



أثر مراعاة مقاصد الجهاد وضوابطه في الحفاظ على الأمن في جميع الشرائع السماوية

Effect of Observing the Objectives of Jihad and its Conditions in Protecting and promoting peace in the reveled laws

Dr. Ali Mustapha Ibrahim

Department of Islamic Studies, University of Maiduguri, Nigeria.

Email: alimustaphaibrahim@unimaid.edu.ng

Abstract

The purpose of this research is to highlight the effect of perceiving as well as observing the objectives of jihad and its conditions in promoting peace and social security in all the reveled laws (or divine laws). The work has adopted doctrinal methodology where both primary and secondary were adopted. The research finds that all laws did not command extremism. This is because the purpose of Allah's ruling is to benefit His servant which proves the falsehood that negates purposeful rulings as expounded by extremists. It is the failure to determine provisions of Shari'ah based on its purposes that led to deviation from the purpose the Lawgiver intended. It also shows that all revealed laws did not accept extremism. It is unreasonable to say that the wise legislator legislates jihad with the intention of killing, displacement and destabilizing social security. This is because the revealed textual provisions have demonstrated the necessity and importance of security maintenance. The researchers recommend including objectives of jihad in Secondary and Colleges syllables so that emerging populations will grow up with awareness that jihad is for the benefit of mankind and not its detriment. It also advises governments to provide legal and regulatory guidelines that will block the route of extremism through supervision of preachers.

Keywords: Shariah Objectives (Maqasid al-Shariah), Jihad, Social Security, Divine Religions, Extremism, Jurisprudence of Consequences (Fiqh al-Ma'alat).

Submission Date:

01 June 2026

Review Date:

05 June 2026

Acceptance Date:

18 June 2026

Publication Date:

19 June 2026

Article Link:

<https://alamir.com.pk/index.php/ojs/article/view/337>



Malik Yar Muhammad (MYM) Research Center (SMC-Private) Limited, Bahawalpur, Pakistan

Website: <https://www.mymresearchcenter.com/>

Email: director@mymresearchcenter.com

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد؛ أن مراعاة مقاصد الجهاد وضوابطه الشرعية تحافظ على أمن المجتمع، ويبين هذه المقاصد يتبين لطلاب العلم والعوام أن الله لم يشرع الجهاد لزعة أمن الأمة، كيف وقد نهى أن تمضي لقاء العدو وأمر أن يستل المسلم الله العافية ثم يأمر بالجهاد قاصد بما فتك أمن فلا يعقل ذلك. وحشاه سبحانه أن يتناقض حكمه أو أن يشرع بلا حكمة. ومن المحال أن يشرع ما لا نفع فيه للعباد هو أرحم الراحمين. ومن رحمته جعل لكل ما شرعه من الأحكام مقصدا وضمنه منفعا لهم. فمن أهل مقاصد الجهاد الشرعية واتخذ الجهاد سبيلا زعزة الأمن بسفك الدماء الأعداء وإهلاك النفس باسم نيل الشهادة، فقد أساء الفهم لشرع الله. فمن ورط نفسه في القول على الله بغير علم ودعا لما يززع أمن الأمة بمثل هذا الفهم الخاطئ يحمل وزره ووز من تبعه. نسأل الله العافية والسلام.

المطلب الأول: تعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث

مقاصد: جمع مقصد بكسر الميم، فهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا، بتسكين الصاد، قال ابن فارس: "القاف و الصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدهما على إتيان الشيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء"¹.

واصطلاحا: عرفها الدكتور اليبوي فقال: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"².

عرفها الدكتور القرضاوي بأنها: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة"³.

الجهاد: قال ابن فارس: "(جهد) الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة. قال الله تعالى: (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم) (التوبة 79). ويقال إن المجهود اللين الذي أخرج زبده، ولا يكاد ذلك [يكون] إلا بمشقة ونصب"⁴.

الجهاد اصطلاحا: "أن الجهاد هو مواجهة التحديات التي تعيش في واقع المسلمين من قبل الكافرين أو المستكبرين أو الظالمين"⁵ وهذا التعريف لجميع أنواع الجهاد القولية والفعلية المالية والقلبية. وفي حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم⁶ قال الألباني: صحيح⁷. وفي هذا التنوع تنبيه لاختيار المناسب والأفضل حسب الظروف والقدرة.

وأما جهاد القتال فقد عرفه القاضي بن عبد رب النبي: "الجهاد: الدعاء إلى الدين الحق والمخاربة عن أدائه عند إنكارهم عنه وعن قبول الذمة"⁸.

مقصد الحفاظ على أمن الأمن الاجتماعي:

ومما يراعي الشارع مقصد السلم وتقديم السلم على الحرب لم يكن المقصد من الجهاد زعزة أمن الأمة وسفك الدم أو إتلاف النفس والمال بل الجهاد ذاته شرعت لتأمين المسلم، ومسالمة العدو المعتدي قال تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يغفر الله لهم) محمد الآية 4

المطلب الثاني: المقاصد في الشرائع السابقة. وفيه فروعين:

مراعاة المقاصد في تشريع الإلهي أمر أزلي وأبدي لاتصاف الله تعالى بالحكمة، فما خلق إلا لحكمة كما لم شرع إلا لحكمة، فلم يخل شريعة من الشرائع السابقة إلا وله مقصد فمن ثم يعرف أن المقاصد مرتبطة بنزول الوحي قال تعالى: قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون البقرة: ٣٨ فبين سبحانه أن مقصد أنزال الوحي في الأمم كلها هداية البشرية لمصالح الدارين فمعروف أن التشريعات الإلهية كلها ذات مقصد. بناء على ذلك فالشرائع السماوية كلها ذات مقصد وتاريخ المقاصد الشرعية الإسلامية يبدأ من الشرائع السماوية السابقة.

- الفرع الأول: تاريخ المقاصد الشرعية:

أكثر من كتب عن تاريخ المقاصد أو مراحل التي مر بها تطورات علم المقاصد أرخواها من عهد النبوة صلى الله عليه وسلم بعبارة أخرى ركزوا على الشريعة المنزل على خاتمة الرسل محمد صلى الله عليه وسلم. ولم يلتفتوا إلى الشرائع السابقة غالبا.

فعلم مقاصد علم أزلي وأبدي فليس من شيء يرتبط بفعل الله وقوله تعالى إلا وفيه حكمة وله مقصد فما قدر وما دبر و لا أمر ونهى إلا لمقصد سبحانه. لأن الله تعالى وصف نفسه بأنه حكيم فهذا دليل بأنه لا يضع شيئا إلا أنه في موضعه المناسب ويكون لكل حكم غاية، قال تعالى: (وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق ويوم يقول كن فيكون قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير الأنعام: ٧٣ وقوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ الذاريات 30 وغيرها من الآيات.

فما خلق إلا لحكمة وما عدّم إلا حكمة وما كلف إلا لحكمة ومنفعة للخلائق. فلذلك لم يختلف الشرائع السماوية من مصلحة الهدية ونجاة من شقاء والعيش الطيبة في الدارين مقصد إنزال للوحي. قال تعالى: (قال اهبطوا منها جميعا بعضهم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى طه: ١٢٣ - ١٢٤ وكذلك لم تختلف الشرائع على محافظة الضروريات الخمس قال الشاطبي: "إما حفظ شيء من الضروريات الخمس" الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة.⁹

والعلماء متفقون على أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها ودرء المفسدات وتقليلها، وأن الله جل وعلا قد راعى في أحكامه مصالح العباد، وأن الشريعة ليست نكاية بالخلق ولا تعذيبا لهم، وإنما هي رحمة وتركية فالشرائع السموية تتفق في مقصد محاربة الفساد وتحقيق المصالح.

قال تعالى: (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) البقرة: ٢٠٥ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين القصص: ٧٧

عبرت هذه الآية عن مبدأ كلي في الشريعة الإسلامية: أن الفساد بكل أشكاله وألوانه مرفوض، وهو جانب مقابل لمبدأ جلب المنافع. فإن الإسلام يمنع كل صور الفساد، وأن السعي لإفساد العالم منافي للحكمة والغاية من خلق الله للكون.

يقول ابن تيمية في الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر: "لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل وانزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح"¹⁰ قال سبحانه: (وإذا استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في

الأرض مفسدين) البقرة: ٦٠ وقال نبي الله صالح: (واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين) الأعراف: ٧٤ (وإلى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين (85) ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجا واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين هود: ٨٤ - ٨٥

وقال مخاطبا هذه الأمة (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين (55) ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين (56) الأعراف: ٥٥ - ٥٦ وقال مبينا مآل الصالحين الذين يصلحون ولا يفسدون قال تعالى: (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) القصص: ٨٣ والفساد ضد الصلاح، ومعنى الفساد: إتلاف ما هو نافع للناس نفعاً محضاً أو راجحاً. "المفسدة ضد المصلحة"¹¹

فجميع شرائع الدين الله تتفق في تحقيق المصالح وجلبها دُرءُ المفاسد وتقليلها فشرائع متفقة في الحفاظ (الضرورات) الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل. وكذا رفع الحرج عن الأمة في العبادات والمعاملات وغيرها، وتلك هي المعبر عنها بالحاجيات. الجري على مقتضى مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وشُرْع لها أحكام التحسينيات.

المسألة الأولى: المقاصد في الشرائع السابقة

يقيد البحث فقط بمقاصد الشرائع السابقة المتعلقة ببعض الاحكام التي أهملها المتطرفون نموذجاً مع بيان الفرق المتواجدة بين التشريعين إن وجد.

طرق معرفة شرع من قبلنا

أصح الطرق هو ما نقله القرآن والسنة النبوية الثابتة إلينا هذا ولا عبرة بما في الكتب التي في أيدي اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها طرأ عليها التحريف والتبديل.

- الفرع الثاني: الحكمة المسألة من اختلاف الشرائع

الحكمة من اختلاف الشرائع ليلبوا لأمر في ما آتاهم (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلبواكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون)¹² قال الشوكاني: عند تفسير الآية الكريمة... "فيه دليل على أن اختلاف الشرائع هو لهذه العلة، أعني الابتلاء والامتحان، لا لكون مصالح العباد مختلفة باختلاف الأوقات والأشخاص." ففي قول الشوكاني بيان مراعات الشرائع مصالح العباد في التشريع مع اختلاف الزمن والأشخاص لأن طبيعة البشرية الفطرية لا تختلف.¹³

قال القرطبي: "ولم يرد الشرائع التي هي مصالح الأمم على حسب أحوالها، فإنها مختلفة متفاوتة، قال الله تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)"¹⁴

ويقول الإمام الغزالي:

... "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشرعية من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقه وشرب المسكر أما ما يجري مجرى التكملة والتممة لهذه المرتبة فكقولنا المماثلة مرعية في استيفاء القصاص لأنه مشروع للزجر والتشفي ولا يحصل ذلك إلا

بالمثل وكقولنا القليل من الخمر إنما حرم لأنه يدعو إلى الكثير فيقاس عليه النبذ فهذا دون الأول ولذلك اختلفت فيه الشرائع أما تحريم السكر فلا تنفك عنه شريعة لأن السكر يسد باب التكليف والتعب¹⁵ وفي كتابه إحياء علوم الدين: "حفظ الدنيا أيضا مقصودا تابعا للدين لأنه وسيلة إليه والمتعلق من الدنيا بالآخرة شيئان النفوس والأموال فكل ما يسد باب معرفة الله تعالى فهو أكبر الكبائر ويليه ما يسد باب حياة النفوس ويليه باب ما يسد المعاش التي بها حياة الناس فهذه ثلاث مراتب فحفظ المعرفة على القلوب والحياة على الأبدان والأموال على الأشخاص ضروري في مقصود الشرائع كلها وهذه ثلاثة أمور لا يتصور أن تختلف فيها الملل فلا يجوز أن الله تعالى يبعث نبيا يريد بيعته إصلاح الخلق في دينهم ودنياهم ثم يأمرهم بما يمنعهم عن معرفته ومعرفة رسله أو يأمرهم بإهلاك النفوس وإهلاك الأموال¹⁶"

المطلب الثالث: مقاصد الجهاد في الشرائع السابقة:

إن الجهاد من العبادات المشروعة في الشرائع السابقة بل هو إحدى العبادات التي خلق البشرية لأجلها مما لا يفعله الملائكة إذ ليس فيهم من يكفر بالله. (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون) البقرة: ٣٠ فقول الملائكة: ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك دال على معرفة الملائكة أن الله يخلق البشر لعبادته تعالى مع استغرابهم لما يرتكبوه من قتل والفساد في الأرض.

وفي تفسير السعدي قال الله تعالى للملائكة: من هذا الخليفة لأن كلامكم بحسب ما ظننتم، وأنا عالم بالظواهر والسرائر، وأعلم أن الخير الحاصل بخلق هذا الخليفة، أضعاف أضعاف ما في ضمن ذلك من الشر فلو لم يكن في ذلك، إلا أن الله تعالى أراد أن يجتبي منهم الأنبياء والصديقين، والشهداء والصالحين، ولتظهر آياته للخلق، ويحصل من العبوديات التي لم تكن تحصل بدون خلق هذا الخليفة، كالجهاد وغيره.¹⁷

لما استغربت الملائكة من خلق الله البشرية لعلمهم بنسفكم الدماء بعضهم بعضا قال: (إني أعلم ما لا تعلمون) وقال جل ثنائه لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما أمرهم بالجهاد وفيه سفك الدماء والله يعلم وأنتم لا تعلمون¹⁸ كي يستسلموا وإن جهلوا ما فيه من الحكمة الإلهية. قال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) البقرة: ٣٠

قال أبو حفص عمر بن علي: وقوله (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) فالمصود الترغيب العظيم في الجهاد، وكأنه تعالى قال: (يا أيها العبد، اعلم أن علمي أكمل من علمك، فكن مشغلا بطاعتي، ولا تلتفت إلى مقتضى طبعك، فهي كقوله في جواب الملائكة وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون¹⁹

قول الملائكة لرب الغزة (أتجعل فيها من يفسد فيها) فيه تنبيه أن الملائكة تعرف أن بشر خلقوا لعبادة كما لهم علم أن بني آدم سيسفكون دماء بعضهم ولكن أخفي عليهم الحكمة الإلهية في خلق البشرية. فكل من خفي عن الحكمة من تشريع الجهاد طعن في الإسلام لجهله بذلك الحكمة الرباني، وكذلك من خاض في أمر الجهاد غافلا عن الفقه ومقصده زاع عن سبيل الهدى فيهلك ويهلك والعياذ بالله

كيف يشرع الباري سبحانه الجهاد وفيه سفك الدماء وهو من حرمه إلا لدفع مفسدة أكبر من مفسدة سفك الدم.

فقد أمر الباري تعالى بالجهاد أما قبل هذه الأمة المحمدية فلنظر إلى مقاصد تلك النصوص.

- الفرع الأول: مقاصد الجهاد في قصة داود عليه السلام
- (ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلون قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين (246) وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم (247) وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين (248) فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين (249) ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين (250) فهزمهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين (251) البقرة: ٢٤٦ - ٢٥١

- ففي هذه الآيات الكريمات مقصد رفع الظلم مأخوذ من قولهم (وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا)
- وفي هذه النصوص مقصد إعلاء كلمة الله كما فيه حفظ النفس أثناء القتال ولذلك غير الشارع الحكم بقوله: (فهزمهم باذن الله) ولم يقل قتلهم. وذكر بالقتل جالوت الذي هو رأس الأفعى" قائلا: (وقتل داود جالوت) وكذا بين مقصد إعلاء الدين الله بقوله: وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء)
- وفيه أيضا مقصد دفع الفساد مأخوذ من قوله تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين) فمقصد الجهاد لم تختلف فيه الشرائع السماوية كلها.

- الفرع الثاني: مقاصد الجهاد في قصة سليمان

- فهذه قصة بلقيس وقومها وصلهم كتاب سليمان قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم (29) إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم (30) ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين (31) قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون (32) قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين (33) قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون (34) وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون (35) فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون (36) ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون (37) قال يا أيها الملأ أياكم يأتي بي بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين (38) قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين (39)
- قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم (40) قال نكروا لها عرشها ننظر أتهتدي أم تكون من الذين لا يهتدون (41) فلما جاءت قيل أهكذا عرشك قالت كأنه هو وأوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين (42) وصدها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين (43) قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته

حسبته لجة وكشفت عن ساقها قال إنه صرح مرم من قوارير قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين (النمل: ٢٩ - ٤٤)

بين الله ما وهبه الله من قوة لسليمان وعدته الحربي بقوله: (وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون^{٢٠} النمل: ٣١ وهذا يدل على أن المقصد من الملك قوة الجنود من أجل إبلاغ رسالة الله لا القتل وسفك الدماء ظلماً، ووضح ذلك نبي الله سليمان فيما سطر في رسالته إلى بلقيس ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين^{٢١} ثم زجر وخوف ترهيباً لما أرسلت إليه الهدية والحكمة من الترهيب الإسلام تعزيز الدين الله بإستسلام العدو وذلك تجنباً لوقوع القتال ومراعات لمقصد السلم قال تعالى على لسان سليمان: ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون^{٢٢} النمل: ٣٧ ولم يزل نبي الله سليمان عليه السلام يراوغ تجنباً للحرب وتعطشاً لهدايتهم فامر بجلب عرشها التي أغلأى ما تملك ليربها من آيات الله قال يا أيها الملأ أياكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتيوني مسلمين^{٢٣} النمل: ٣٨ ولم يقل قبل أن تهاجمهم بل قبل أن يأتيوني مسلمين وهكذا وقع بالفعل بل نكر عرشها اتعب جنوده بتكر عرشها رغبة في هدايتها وقومها. قال نكروا لها عرشها ننظر أتهتدي أم تكون من الذين لا يهتدون (41) فلما جاءت قيل أهكذا عرشك قالت كأنه هو وأوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين (النمل 41-43)

خلت الصرح لتعلم ما وهب الله سليمان من النعم والعلم فأسلمت لله بسبب ذلك ما راوغ سليمان إلا لمقصد ألا وهو الدعوة إلى الله مع مراعاة حقن الدماء.

ط^{٢٤} قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقها قال إنه صرح مرم من قوارير قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين^{٢٥} النمل 44

ثم نعرف أن مقصد من قوة والعدة ليست للقتل بل لنشر الدعوة والعدل وحرية الدين ولذلك لما أذن لدو القرنين بالجهاد أثبت راعي مقصد رفع الظلم وأكد أن المقصد من الجهاد نشر الدين والدعوة إلى الإسلام يقول الله تعالى على لسان ذو القرنين : قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذاباً نكراً (87) وأما من آمن وعمل صالحاً فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسراً (الكهف: 87-88)

وقد قص علينا الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم عن عزوات بعض الأنبياء

فعن أبي هريرة، رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها، ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنماً، أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلاة العصر، أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم فجاءت، يعني النار - لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولا فليباعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبائعني قبيلتك فلزقت يد رجلين، أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا.²⁰

ففي قوله صلى الله عليه وسلم (ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا).²¹ بيان أن العنثم لم تحل لأمة قبل هذه الأمة وهذه واحد من منافع الجهاد وسيأتى مزيداً من البيان عنه إن شاء الله.

ف "الشرائع التي هي مصالح الأمم على حسب أحوالها فإنها مختلفة متفاوتة قال الله تعالى: "أ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً"²²

"وحكمة تميز شريعة الإسلام بهذه المزية أن أحوال النفوس البشرية مضت عليها عصور وأطوار تهيأت بتطوراتها لأن تُسَّاس بالرحمة وأن تدفع عنها المشقة إلا بمقادير ضرورية لا تُقام المصالح بدونها،²³ فما في الشرائع السالفة من اختلاط الرحمة بالشدة وما في شريعة الإسلام من تمحُّص الرحمة لم يجر في زمن من الأزمان إلا على مقتضى الحكمة، ولكن الله أسعد هذه الشريعة والذي جاء بها والأمة المتبعة لها بمصادفتها للزمن والطور الذي اقتضت حكمة الله في سياسة البشر أن يكون التشريع لهم تشريع رحمة إلى انقضاء العالم."²⁴

وكذلك أمر سبحانه بترهيب العدو مراعاتاً لمقصد السلم أيضاً فقال عز وجل: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)²⁵ وبعد هذه الآية الكريم بين سبحانه أن المقصد من هذا الترهيب هو تجنبه العدو للمسالمة قائلاً: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم (61) وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين)²⁶

بهذا يتضح أن نصوص الجهاد والتغليظ على العدو وترهيبه لم تشرع إلا كي لا يبق إلا مسلم أو مسلم، والمسلم ممن لا يحارب. فالجهاد إذا وسيلة لا غاية وفي الجهاد مقصد تعزيز السلم، وذلك إما بعلو الكلمة الله أو بالتوبة كما بينه الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين:

فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى.²⁷ ففيه بيان أن الجهاد شرعت الدعوة إلى دين الله.

وعن أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله: ما القتال في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاثل حمية فرفع إليه رأسه - قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً - فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل".²⁸ مقصد علو كلمة الله لتسليم غير المسلم

خلاصة الكلام شرع الجهاد كي لا يبق إلا مسلم أو مسلم، ويفضل إسلام القوم على أستسلامهم إذا أن الغاية من الخلق التعبد لله تعالى.

توصيات:

- يوصي الباحث بالآتي:
- وضع مقاصد الجهاد في مقررات المواد الإسلامية لطلاب المدارس الثانوية والدراسات العليا، وتنظيم دورة علمية للطلاب المدارس الدهليزية مع الحرص على تعليمهم إياها والرد على شبهات المتطرفون في تبريرهم وترويع الأمنين اسم الجهاد.

- استخدام القنوات الفضائية وتوظيفها في بيان هذه المقاصد للناس عامة بقدر الإحتياج.

- تنظيم الدورات العلمية يتم من خلالها توضيح وإبراز هذه المقاصد للدعاة والوعاظ

- قيام العلماء بتنظيم محاضرات علمية وأنشطة ثقافية بهدف احتواء المتأثرين بفكرة التطرف

- توفير رسائل وكتب ومطويات تتناول مقاصد الجهاد وترجمتها إلى اللغات السائدة وغيرها من اللغات في المجتمعات قدر الحاجة حتى يفهم هذه المقاصد أكبر عدد ممكن من الناس في مختلف البلدان.
- تنبه الحكام ذو النفوذ بما في التطرف من الخطورة ورسم مناهج معينة لسد باب التطرف من خلال مراقبة نشاطات الدعاة والوعاظ

خاتمة:

- في الختام يأمل الباحثان أن يكونا قد توصلا إلى إبراز أن الشرائع السماوية تراعي محافظة الأمن في تشريع الجهاد وأن الجهاد لم تشرع لتروع الأمن الناس. وأن عدم فهم مقصد الشارع من تشريع الجهاد هو السبب في تطرف بعض أفراد الأمة. ففي فهم ذلك المقاصد فهما صحيحا سليما، دواء لداء التطرف، فعلى العلماء بذل جهودهم في بيان هذه المقاصد للناس لإيجاد جيل يحسن فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية مراعي مقاصد الشرع ومعللا للنصوص تعليلا سليما صحيحا وفقا لمقصد الشارع الحكيم.

قائمة المراجع:

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الشاطبي) - الموفقات - دار ابن عفان - الطبعة الأولى - 1417هـ - 1997م - 7الجزء
- أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - الجامع الصحيح - دار الجيل بيروت - دار الآفاق الجديدة - بيروت 8أجزاء
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - دار الفكر - 1399هـ - 1979م - 5 أجزاء
- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - الإستقامة جامعة محمد سعود - المدينة المنورة - الطبعة الأولى 1403هـ - جزئين
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية - 1384هـ - 1964م - 20 أجزاء
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي - أحكام القرآن - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية - 1384هـ - 1964م - 20 أجزاء
- الإمام النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن - سنن النسائي الكبرى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1411هـ - 1991م - 6 أجزاء
- الإمام النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - المجتبى من السنن - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م - 8 اجزاء
- د يوسف القرضاوي - دراسة في مقاصد الشريعة بين المقاصد وكلية والنصوص الجزئية - دار الشروق - 2007
- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي - تيسير كريم الرحمن في تفسير كلام المنان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - 1420هـ - 2000م

- القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد بكري - دستور العلماء أوجامع العلوم في اصطلاحات الفنون - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1421 هـ - 2000 م - الطبعة الأولى
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري - الجامع الصحيح - دارالشعب - القاهرة - الطبعة الأولى - 1407 هـ - 1987 م - 9 أجزاء
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - الجزء الثاني (الموسوعة العربية الهلمية <http://www.mawsoah.net>)
- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - إحياء علوم الدين - دار المعرفة - بيروت - 4 أجزاء - د ت
- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - المستصفى في علم الأصول - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1417 هـ - 1997 م
- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مكتبة لبنان - بيروت - 1415 ع 1995 م
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ط1، (دار الهجرة، الرياض، 1418 هـ 1998 م)
- <https://wp.me/pyVZh-4j> -

¹ Abū al-Ḥusayn Aḥmad bin Fāris bin Zakarīyā, *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*, taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn (Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979), 5:95.

² Muḥammad Saʿd bin Aḥmad al-Yūbī, *Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyah wa-ʿAlāqatuhā bi-al-Adillah* (Riyadh: Dār al-Hijrah, 1418 AH / 1998), 36-37.

³ Dr. Yūsuf al-Qaraḍāwī, *Dirāsah fī Maqāṣid al-Sharīʿah bayn al-Maqāṣid al-Kulliyyah wa-al-Nuṣūṣ al-Juzʿiyyah* (Cairo: Dār al-Shurūq, 2007), 7.

⁴ Abū al-Ḥusayn Aḥmad bin Fāris bin Zakarīyā, *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah* (Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979), 1:486.

⁵ ʿUmar al-ʿUbaydī, *Ishkāliyyat al-Mawqif al-ʿArabī min al-Ummah al-Islāmiyah* (Baghdad: Maṭbaʿat al-Adīb al-Baghdādiyyah, n.d.), 16.

⁶ Imām al-Nasāʾī, Aḥmad bin Shuʿayb Abū ʿAbd al-Raḥmān, *Sunan al-Nasāʾī al-Kubrā* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411 AH / 1991), 3:6.

⁷ Imām al-Nasāʾī, Aḥmad bin Shuʿayb Abū ʿAbd al-Raḥmān, *al-Mujtabā min al-Sunan* (Aleppo: Maktabat al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyah, 1406 AH / 1986), 6:7.

- ⁸ Qāḍī ‘Abd Rabb al-Nabī bin ‘Abd Rabb al-Rasūl al-Aḥmad Bakrī, *Dustūr al-‘Ulamā’ aw Jāmi’ al-‘Ulūm fī Iṣṭilāḥāt al-Funūn* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1421 AH / 2000), 1:291.
- ⁹ Ibrāhīm bin Mūsā bin Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Shāṭibī, *al-Muwāfaqāt* (Khobar: Dār Ibn ‘Affān, 1417 AH / 1997), 1:5.
- ¹⁰ Abū al-‘Abbās Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm bin Taymiyyah al-Ḥarrānī, *al-Istiqāmah* (Medina: Jāmi‘ah Muḥammad bin Sa‘ūd, 1403 AH), 2:211.
- ¹¹ Muḥammad bin Abī Bakr bin ‘Abd al-Qādir al-Rāzī, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ* (Beirut: Maktabat Lubnān, 1415 AH / 1995), 517.
- ¹² .Al-Qur’ān, 5:48.
- ¹³ Muḥammad bin ‘Alī bin Muḥammad al-Shawkānī, *Fatḥ al-Qadīr al-Jāmi’ bayn Fannay al-Riwayah wa-al-Dirāyah min ‘Ilm al-Tafsīr* (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, n.d.), 2:319. <http://www.mawsoah.net> الموسوعة العربية الهلمية
- ¹⁴ Abū ‘Abdullāh Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr bin Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī, *al-Jāmi’ li-Aḥkām al-Qur’ān* (Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1384 AH / 1964), 16:10.
- ¹⁵ Muḥammad bin Muḥammad al-Ghazālī Abū Ḥāmid, *al-Mustasfā fī ‘Ilm al-Uṣūl* (Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1417 AH / 1997), 1:417.
- ¹⁶ Muḥammad bin Muḥammad al-Ghazālī Abū Ḥāmid, *Iḥyā’ ‘Ulūm al-Dīn* (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, n.d.), 4:19.
- ¹⁷ ‘Abd al-Raḥmān bin Nāṣir bin ‘Abdullāh al-Sa’dī, *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān* (Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1420 AH / 2000), 48.
- ¹⁸ .Al-Qur’ān, 2:216.
- ¹⁹ .Al-Qur’ān, 2:30.
- ²⁰ Abū al-Ḥasan Muslim bin al-Ḥajjaj bin Muslim al-Qushayrī al-Naysābūrī, *al-Jāmi’ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār al-Jīl / Dār al-Āfāq al-Jadīdah, n.d.), 4:105.
- ²¹ Abū al-Ḥasan Muslim bin al-Ḥajjaj bin Muslim al-Qushayrī al-Naysābūrī, *al-Jāmi’ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār al-Jīl / Dār al-Āfāq al-Jadīdah, n.d.), 4:105.
- ²² .Al-Qur’ān, 5:48.
- ²³ Abū ‘Abdullāh Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr bin Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī, *al-Jāmi’ li-Aḥkām al-Qur’ān* (Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1384 AH / 1964), 16:10.

²⁴ /<https://wp.me/pyVZh-4j>

²⁵ .Al-Qur'ān, 8:60.

²⁶ . Al-Qur'ān, 8:61–62.

²⁷ Abū 'Abdullāh Muḥammad bin Ismā'īl bin Ibrāhīm bin al-Mughīrah al-Bukhārī, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Cairo: Dār al-Sha'b, 1407 AH / 1987), 1:13.

²⁸ Abū 'Abdullāh Muḥammad bin Ismā'īl bin Ibrāhīm bin al-Mughīrah al-Bukhārī, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Cairo: Dār al-Sha'b, 1407 AH / 1987), 1:43.